New Woman Foundation
مؤسسة المرأة الجديدة

العنف ضد النساء في الفضاء الرقمي

الوضع الراهن:

العنف الإلكتروني: التعريف والسياق في إطار اتفاقية السيداو

هي أعمال عنف يتم ارتكابها أو التحريض عليها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات, يُمكن أن يشمل ذلك: الهواتف المحمولة, والإنترنت, ووسائل التواصل الاجتماعي, والبريد الإلكتروني.

أوصت لجنة متابعة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف –في التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثا التوصية العامة رقم ١٩– بإعادة تعريف سياقات ممارسة العنف ضد المرأة؛ بحيث تتضمَّن العنف الإلكتروني والتكنولوجي, ففي المادة ٢٠ منها «ويحدث العنف الجنساني ضد المرأة في جميع أماكن ومجالات التفاعل الإنساني سواء كانت عامَّة أو خاصَّة بما في ذلك في سياق الأسرة والمجتمع المحلي

الإنساني سواء كانت عامَّة أو خاصَّة بما في ذلك في سياق الأسرة والمجتمع المحلي وأماكن العمل والأماكن العامة والترفيهية السياسية والرياضية والخدمات الصحية والتعليمية وإعادة تعريف السياق العام والخاص من خلال السياقات التي تُستخدم فيها الوسائط التكنولوجية مثل الأشكال المعاصرة من العنف التي تحدث على الإنترنت وفي البيئات الرقمية الأخرى، وفي كل تلك السياقات يُمكن أن ينجم العنف الجنساني ضد المرأة عن الأفعال أو أوجه التقصير من جهات فاعلة تابعة للدولة

كما ركَّزت التوصية العامَّة ٣٥ على أهمية تبنِّي الدول تدابير تحمي النساء وتمنع إفلات الجاني من العقاب، خاصَّةً في جرائم العنف الإلكتروني بعد انتشارها وتفشِّيها في كثيرٍ من الدول؛حيث نصَّتفي النقطة السادسة من نفس التوصية «وعلى الرغم من تلك الإنجازات فإن العنف الجنساني ضد المرأة سواء ارتكبته الدول والمنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية

بما في ذلك الأشخاص العاديون والجماعات المسلحة لا يزال مستشريًا في جميع البلدان مع ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب.

ويظهر ذلك العنف في سلسلة متواصل من الأشكال المتعددة والمترابطة والمتكررة وفي طائفة من البيئات من القطاع الخاص إلى العام بما في ذلك السياقات التي تستخدم التكنولوجيا وسيطًا فيها وفي العالم المُعاصِر الذي يتَّسم بالعولمة فهي تتجاوز الحدود الوطنية»

وحسب تقرير من صندوق الأمم المتحدة للسكان يُمكن أن تشعر النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف عبر الإنترنت بالخوف والذعر والقلق والاكتئاب, مما يؤثِّر سلبًا على علاقاتهن ودراساتهن وعملهن وحياتهن الاجتماعية, وقد يتسبَّب في انسحابهن تمامًا من الإنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي.

أشكال العنف الإلكتروني:

الابتزاز عبر المشاركة غير الرضائية للصور: الاستخدام والمشاركة لصور, سواء تمَّ التلاعب بها أو حقيقية, دون موافقة صاحبتها بغرض الابتزاز .

انتحال الشخصية على الإنترنت: إنشاء ملف تعريفي مزيف وانتحال هوية شخص ما لأغراض مُضِرَّة, منها تدمير السمعة أو تهديد السلامة .

التنمر عبر الإنترنت: المُضايقات أو التحرش وإلحاق الضرر المستمر والمتعمد عبر الإنترنت, الذي يهدِّد أو يخيف أو يسيء إلى النساء والفتيات, يمكن أن يكون السلوك من فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد عبر الإنترنت.

الكشف العلني عن معلومات شخصية خاصة: نشر معلومات شخصية وحسَّاسة بما في ذلك عنوان المنزل أو العمل وأرقام الهواتف وأسماء أفراد العائلة دون إذن.

الملاحقة عبر الإنترنت: المراقبة أو التواصل أو الملاحقة المستمرة وغير المرغوب فيها أو التهديد باستخدام بالوسائل التكنولوجية, يمكن أن تتحوَّل الملاحقة عبر الإنترنت إلى ملاحقة خارج الإنترنت والعكس صحيح.

حجم المشكلة:

كشف أحدث تقارير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن ارتفاع عدد مستخدمي الإنترنت عن طريق التليفون المحمول بنسبة زيادة ١٢,٥% خلال أول ١٠ شهور من ٢٠٢٢, حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت خلال أول ١٠ أشهر من ٢٠٢٢ نحو ٦٩,٥ مليون مستخدم مقابل ٦١,٨ مليون مستخدم خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢١.

وتُشير هذه النسب الكبيرة لاستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى تزايد احتمالية تعرض النساء في المجتمع المصري للعنف الرقمي، وهو ما أكده استطلاع رأي أجرته هيئة بلان الدولية والذي نشرته وزارة التضامن الاجتماعي عبر موقعها الإلكتروني؛

حيث أشار إلى ارتفاع نسب الفتيات في مصر اللاتي تعرضن للتحرش الإلكتروني وهو شكل من أشكال العنف الرقمي.

كشف الاستطلاع عن أن نحو ٥٠% من الفتيات أفدن بتعرضهن للتحرش الإلكتروني (شكل من أشكال العنف الرقمي) بكثافة أعلى من التحرش بالشارع، وأشار إلى أن التحرش الإلكتروني للفتيات يبدأ من سن ٨ سنوات وتتعرَّض غالبية الفتيات للمضايقات الإلكترونية بين سن ١٤-١٦ عاما.

كما أفاد أن نحو ٥٨% من الإناث في مصر تعرضن للتحرش الإلكتروني، وحوالي ٢٤% من الفتيات اللاتي تعرضن للمضايقات الإلكترونية يشعرن بعدم الأمان الجسدي، ونحو ٤٢% منهنَّ يعانين من آثار نفسية وعاطفية، و٤٢% يفقدن احترام الذات أو الثقة بالنفس، و١٨% منهنَّ لديهن مشاكل في المدرسة.

الوضع القانوني:

ينص الدستور المصري الصادر في المادة ٥٧ على «للحياة الخاصَّة حُرمة، وهي مصونة لا تُمسُّ، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، وسرِّيَّتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يُبيِّنها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامَّة بكلِّ أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك»

ونصَّت المادة ٩٩ على «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامةُ الدعوى الجنائية بالطريق المباشر»

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء, وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق, وله أن يتدخَّل في الدعوى المدنية منضمًاإلى المضرور بناء على طلبه, وذلك كله على الوجه المُبَيَّن بالقانون.

كما تنصُّ المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر, وبغرامة لا» تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من اعتدى على أيٍّمن المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصَّة, أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته, أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها, تنتهك خصوصية أي شخص.

دراسات حالة على المستوى الوطني «حالة ١»:

في بداية هذا العام انتشر عددٌ من الصفحات الإلكترونية التي تنشر معلومات خاصَّة لسيدات وفتيات مصريات مُدَّعية عملهنَّ في الجنس التجاري أو تكفيرهن واتهامهن بالإلحاد, كما تم نشر رسائل وتعليقات خاصَّة أو إرسالها لذويهنَّ مع التحريض عليهنَّ بعباراتتتهممهنَّ بنقص التربية والانفلات الأخلاقي والعلاقات المتعددة وهو ما عرض كثيراتٍلأشكالٍ مختلفة من العنف الأسري مثل الضرب والهجر وإنهاءً علاقات الخطوبة, أو الزواج, والاحتجاز من قِبَل الأسرة والحرمان من استكمال التعليم.

وقد تعرَّضت إحدى الطالبات بجامعة سيناء (الطالبة م.ع) للتهديد والمُلاحقة ونشر بياناتها ومعلوماتها الخاصَّة ونشرها عبر تطبيق التليجرام حيث قامت مجموعة بتأسيس جروبات تحت اسم «دشمل» والآخر «الصارم المسلول» وقاموا بنشر بياناتها, ولقطات شاشة لهويتها مع التهديد بالقتل والمُلاحقة والفضح ممَّا عرَّضها وعرَّض حياتها, وسلامتها النفسية للخطر, وقد أُحِيلَت الفتاة للتحقيق داخل الجامعة التي تدرس بها,

بالتحقيق معها حول آراءها الشخصية ومعتقداتها الدينية, ولولا المساندة والدعم الإعلامي والقانوني الذي حصلت عليه الفتاة من خلال الجمعيات الأهلية لكانت تعرَّضت لأشكالٍ من العنف وربما فُصِلت من الجامعة وتعطَّلت مسيرتها التعليمية.

ورغم تقديم بلاغات من الناجيات ومن بعض المؤسسات الأهلية للنائب العام للتحرك للقبض على مؤسسي الصفحة والمشاركين في التتبع والملاحقة والتحرش والابتزاز والتحريض إلَّا أنَّ–وحتى الآن– لم يتم أي تحرك للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

وقد تواصلت العديد من الحالات مع مكاتب المُساندة القانونية والنفسية ومراكز الإرشاد الأسري والدعم التابعة للجمعيات الأهلية تطلب الدعم لتعرضهن لمشكلات عنف إلكتروني, لكن هناك درجات متفاوتة من صعوبة هذه القضايا وذلك للأسباب التالية:

- يُعدُّ موقع تليجرام من أصعب المواقع بسبب صعوبة التتبع والوصول للمسئولين عن إدارة الموقع.

- وجود المُتهم خارج الحدود المصرية (يعمل بالخارج، يحمل جنسية دولة أخرى).

- وجود الناجية خارج الحدود المصرية لصعوبة تقديمها للبلاغات ومتابعتها.

«حالة ٢»

في مايو ٢٠٢٢ قام أحد الشباب بنشر المعلومات الشخصية لإحدى الشابات (الاسم, السن, العنوان ورقم الهاتف) مع التشهير والتعريض بها وبعائلتها لرفضها عرضه بالخطوبة, ورغم معرفة الناجية بهوية الشاب ووجود آلاف الشهود ممن شاهدوا المُحتوى المنشور على (Facebook) صفحة الشاب على صفحة التواصل الاجتماعي ولجوء الناجية لمبادرة «سوبر وومن» و»مؤسسة المرأة الجديدة» لطلب الدعم القانوني والذي استجابت له المؤسسة بالفعل وتحرَّكت محامية مكتب المساندة مع الناجية لتقديم بلاغ لقسم الشرطة ومديرية الأمن التابعينلمحل سكنها, رفضت للأسف وزارة الداخلية تلقِّي البلاغ؛ مُتحجِّجين بأن الشاب قام بحذف المحتوى الرقمي (Post) قبل وصول الشاكية لقسم الشرطة ومديرية الأمن وذلك رغم انتشار صورة على عدد كبير جدًّا من الصفحات بدعوى عدم اعتداد الشرطة وجهات التحقيق عبر صفحات (Screenshot) بالصور المأخوذة للمُحتوى

المُعوِّقات أمام حماية النساء من العنف الإلكتروني:

1. التراخي في تحريك البلاغات الخاصَّة بالعنف الإلكتروني وعدم اتخاذها بالجدية الكافية

2. ضعف خبرة الكوادر المسؤولة الحالات أو المسئولة عن التتبع للمواقع وتحديد المسئولين عن حالات العنف والتحرش وعناوينهم

3. عدم وجود ضمانات لسرية بيانات المبلغات وخاصة مع اضطلاع أقسام الشرطة في المحافظات والأقاليم بعمل التحريات وهو ما قد يُعرِّض الحالة للخطر

4. وجود أحكام أخلاقية وإدانة للناجيات من قِبَل متلقِّي البلاغات قد يتسبَّب في تراخيهم أو رفضهم لتسجيل البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة

التوصيات:

* يجب وضع بلاغات النساء المُقدَّمة ضد صفحات ومجموعات تستهدف تشويههن وملاحقتهن وتهديدهن كأولوية في تحريك البلاغات والقبض على المتهمين

* تدريب الكوادر الفنية في وزارة الداخلية المسئولة عن الوصول لبيانات المجرمين لرفع كفاءتهم

* توفير مساحة آمنة للمُبلِّغات تضمن حمايتهنَّ من الاستجواب على أبواب الأقسام ومعرفة العاملين بالقسم بأسباب ترددها عليه

* ضمان سريَّة معلومات المُبلِّغات لتشجيعهنَّ على الإبلاغ خاصَّةً مع تخوف بعضهن من الضغط للتصالح أو تعرضهن لعنف أسري نتيجة لمعرفة أهلهن

* اتباع سياسات حماية معلنة ومحكمة من قبل المنظمات غير الحكومية والمبادرات ومكاتب المساندة التابعة لها لحماية بيانات الناجيات والمبلغات

* حماية الأدلة والتي قد تتضمن أسرار شخصية أو صور وفديوهات قد تتعرض لخطر التسريب من جهات رسمية مسئولة تلقي البلاغات أو التحقيق

* تكثيف مشاركة تواجد الضابطات في أقسام تلقي البلاغات في الأقسام ومديريات الأمن

* إصدار كتاب دوري من وزارة الداخلية عن إجراءات تلقي البلاغات من المواطنين في حالات العنف الإلكتروني يتضمَّن بشكل خاص توجيهات بسرعة الإحالة والفحص الفني السريع, وعدم تدخل متلِّقي البلاغات في التدقيق أو اختيار القضايا التي يتم تلقِّيها

* وجود آليات لرأب الضرر الناجم عن نشر بيانات ومعلومات الناجيات من قبل الجناة

* تغيير قانون جرائم الإنترنت ليعطي مساحة أكبر للناجية ووحدات المباحث في استخدام برامج حديثة للوصول للمجرمين

* تأهيل القُضاة لفهم التقنيات الحديثة للبتِّ في هذا النوع من القضايا

* إعطاء المحكمة الاقتصادية الحقَّ في نظر جميع القضايا المُرتبطة بالتهديد والتتبع الإلكترونيبما فيها ذلك المستخدم فيها الهاتف أو برنامج الواتس آب؛ لأن الوضع الحالي باختصاص النيابة العامَّة ومحاكم الجنايات بهذا النوع من الجرائم غير مناسب في ظل عدم خبرة القضاة بالأمور الفنية

* مسئولية الأدلة وعبء الإثبات يجب أن يكونا بشكل كامل تحت مسؤولية النيابة العامَّة

* توعية الشباب والفتيات بقواعد الأمان والسلامة الرقمية

* اتخاذ سياسات لنشر المعرفة والتعليم الالكتروني والتكنولوجي لضمان تقليل الفجوة في المعرفة الرقمية بين الجنسين

مصادر:

* تعريف وأشكال العنف مقال UNFPA

* التوصيات العامة لاتفاقية السيداو

* تقرير ورشة عمل تم عقدها مع المحامين والمبادرات حول العنف الإلكتروني بمقر مؤسسة المرأة الجديدة في مارس ٢٠٢٣

* العنف الرقمي ضد المرأة: مؤشرات ومقترحات, منتدى دارية, ٢٠٢٣

* نص البلاغ المُقدم من الجمعيات الأهلية للنائب العام المصري لطلب التحقيق في انتشار ظاهرة العنف الإلكتروني والتتبع والملاحقة للنساء